

## التعريف الكهربية

استناداً لأحكام المواد 7/ب و 9/ب و 47 من قانون الكهرباء العام رقم 64 لسنة 2002 وتعديلاته أصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن قراره بتحديد التعريف الكهربية للمشاركين وكما يلي: -

### أولاً: التعريفات الكهربية للمشاركين النهائيين:

يطبق على المشاركين النهائيين في كافة أنحاء المملكة تعريفية فرق أسعار الوقود الذي يحدد مقداره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، والتعريفية المبينة أدناه إزاء كل منهم:

#### 1. تعريف الصناعات الاستخراجية التعدينية:

تطبق التعريفية المبينة أدناه على المشاركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولتية العالية 132 كيلو فولت عن طريق محطات تحويل رئيسية للصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس في كافة أنحاء المملكة.

من تاريخ 2024/7/1	الوحدة	
0	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفية الحمل الأقصى
226	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ب- تعريفية التزويد فترة الذروة
206	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ج- تعريفية التزويد فترة خارج الذروة
216	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	د- تعريفية التزويد الجزئية
في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفية الطاقة الكهربية وتعريفية الحمل الأقصى الغرامات التالية:		هـ- غرامة معامل القدرة
الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية		معامل القدرة عند المشترك
لا شيء		0.88 أو أكثر
0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من معامل القدرة دون 0.88		أقل من 0.88 وحتى 0.70
0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من معامل القدرة دون 0.88		أقل من 0.70 وحتى 0.60
1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من معامل القدرة دون 0.88		أقل من 0.60 وحتى 0.50
1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من معامل القدرة دون 0.88		ما دون 0.50

## 2. تعريفه الصناعات الكبرى الأخرى:

تطبق التعريفه المبينه أدناه على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولتية العاليه 132 كيلو فولت عن طريق محطات تحويل رئيسه في كافه أنحاء المملكة.

من تاريخ 2023/7/1	الوحده	
0	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفه الحمل الأقصى
130	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ب- تعريفه التزويد فترة الذروة
110	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ج- تعريفه التزويد فترة خارج الذروة
120	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	د- تعريفه التزويد الجزئية
في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفه الطاقة الكهربائية وتعريفه الحمل الأقصى الغرامات المبينه في البند أولا/ 1/ فقرة (هـ).		هـ- غرامة معامل القدرة

## 3. تعريفه المشتركين الصناعيين المتوسطين:

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين<sup>1</sup>، المزودين من شبكات الفولتية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولت أو المشتركين المزودين من شبكات الفولتية المنخفضة ويزيد حملهم عن 200 كيلو واط، على النحو التالي:

من تاريخ 2024/7/1	الوحده	
0	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفه الحمل الأقصى
79	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ب- تعريفه التزويد فترة الذروة
59	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ج- تعريفه التزويد فترة خارج الذروة
69	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	د- تعريفه التزويد الجزئية
في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفه الطاقة الكهربائية وتعريفه الحمل الأقصى الغرامات المبينه في البند أولا/ 1/ فقرة (هـ).		هـ- غرامة معامل القدرة

<sup>1</sup> يستثنى الصناعات البلاستيكية وصناعة الحديد التي تستخدم الافران وتعمل على مدار 24 ساعة وتبقى على التعريفه المطبقة سابقاً

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل معامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

#### 4. تعريف المشتركين الصناعيين الصغار:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشتركين الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولتية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن 200 كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز العادية والآلية والنصف آلية ومحلات تعبئة المياه الآلية والنصف الية والمسالخ الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميض الأفلام ومشاكل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التقطير ومعاصر الزيتون والمحاد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومشاكل الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
1 - 10,000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	60
أكثر من 10,000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	68

#### 5. محطات الإذاعة والتلفزيون:

تطبق على استهلاكات محطات الإذاعة والتلفزيون (بما في ذلك محطة إذاعة وتلفزيون الحرانة) تعريفية مستوية على النحو التالي: -

الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	152

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس والصناعات الكبرى الاخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض معامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشارك عندما يصل معامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاس والصناعات الكبرى الاخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أي منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمهم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن 9% سنوياً.

## 6. تعريف المشتركين المنزليين:

### اولاً: التعريف الكهربائي غير المدعومة:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع غير المسجلين على منصة دعم الكهرباء للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة غير المسجلين في منصة دعم الكهرباء:

الشريحة	الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
1 - 1000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	120
أكثر من 1000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	150

### ثانياً: التعريف الكهربائي المدعومة:

تطبق التعريف الكهربائي المدعومة للقطاع المنزلي في الجدول ادناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، وعداد الخدمات المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة وكما يلي:

الشريحة	الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
1 - 300 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	50
301- 600 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	100
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	200

كما يتعين على المشتركين الراغبين بالاستفادة من هذه التعريفية التقدم بطلب إلكتروني من خلال نظام الدعم الإلكتروني ( <https://kahraba.gov.jo/> ) وحسب الشروط التالية:

- لا يجوز للمستفيد التسجيل للدعم على عداد من ضمن الاشتراكات المؤقتة للقطاع المنزلي والتي يتم تركيبها للمنازل قيد الانشاء.
- لا يجوز للمستفيد التسجيل للدعم على عداد مفصول (سواء كان سبب الفصل ترتب ذم اثمان طاقة او غرامة استجرار غير مشروع او غيره) ويجب على المستفيد مراجعة شركة توزيع الكهرباء المزودة له بالكهرباء وتقديم طلب اعادة وصل التيار الكهربائي حسب الاصول.

ج- ان لا يكون اشتراك الكهرباء للمتقدم للدعم مربوطاً مع نظام طاقة متجددة يزيد محول العكس فيه عن 1 فاز 3.6 ك.و.<sup>2</sup>

د- ان يكون طالب الدعم من ضمن الفئات التالية:

1. المستفيد الذي يحمل الجنسية الأردنية ويملك دفتر عائلة بصفته رب أسرة سواءً كانت حالته الاجتماعية (متزوجاً) او (ارملاً) او (مطلقاً) او (أعزباً - أصبح رب اسرة بدفتر عائلة منفصل) بحيث يطبق الدعم على عداد واحد فقط من اختياره (إذا كان لديه أكثر من عداد).<sup>3</sup>
2. الأردنيات المتزوجات من غير أردني (لديه رقم وطني وتحمل صفة رب الأسرة).
3. أبناء قطاع غزة على أن يكونوا ارباب اسر وقد اجرؤا عملية ربط أسري لدى دائرة الاحوال المدنية.
4. حملة جوازات السفر الاردنية المؤقتة -من غير أبناء قطاع غزة- على ان يكونوا ارباب اسر وقد قاموا بعمل ربط عائلي لدى دائرة الاحوال المدنية.

### ثالثاً: احكام عامة

- أ- تطبق التعريفه المدعومة على اشتراكات عدادات الخدمات الخاصة بالقطاع المنزلي/العمارات السكنية بما فيه اشتراك الخدمات مربوط مع نظام الطاقة المتجددة والتي لا تزيد محولات العكس فيها عن قدرة (3.6 ك.و) وبغض النظر عن جنسية مالك العقار أو السكان المستفيدين منه، على ان تقوم شركات توزيع الكهرباء بتطبيق التعريفه الكهربائية المدعومة على هذه الاشتراكات تلقائياً ودون الحاجة الى تقديم طلب على نظام الدعم الالكتروني.
- ب- يستفيد المشتركون ارباب الاسر الأكثر فقراً من اللاجئين السوريين المسجلين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من التعريفه الكهربائية المدعومة ولمدة ستة أشهر فقط من تاريخ تطبيق التعريفه الكهربائية المدعومة والذين يقدر عددهم بـ 35 ألف مشترك.
- ج- يتم منح دعم نقدي ثابت يحصل عليه المستفيد تلقائياً إذا انطبقت عليه شروط اعلاه ويخصم مباشرة من فاتورته الشهرية وبمقدار<sup>4</sup>:-
  - (2.50) دينار/شهر إذا كان اجمالي استهلاكه من 51 -200 كيلو واط ساعة شهرياً.
  - (2.00) دينار/شهر إذا كان اجمالي استهلاكه من 201 -600 كيلو واط ساعة شهرياً.
- د- تستثنى نظم مصادر الطاقة المتجددة 1 فاز بقدرة (3.6 ك.و) واقل من منتفعي صندوق المعونة الوطنية ومنتفعي برنامج الدعم التكميلي وبرنامج "تكافل 1 و3" ومنتفعي الملكية السامية من الأردنيين من بدل خدمات الشبكة الواردة في المادة بند خامساً.

<sup>2</sup> يستثنى من هذا البند الاشتراكات التابعة لمنتفعي صندوق المعونة الوطنية ومنتفعي برنامج الدعم التكميلي وبرنامج "تكافل 1 و3" ومنتفعي المكرمة الملكية السامية من الاردنيين.

<sup>3</sup> المستفيد المتزوج من أكثر من زوجة يتاح له دعم لأكثر من اشتراك ويعدد الزوجات سواء كانت الزوجة على قيد الحياة او متوفاة (شريطة ان يكون للزوجة المتوفاة/المطلقة اولاد او الزوج المطلق اولاد على وصايته).

<sup>4</sup> يستثنى من هذا البند الاشتراكات التابعة للاجئين السوريين واشتراكات عدادات الخدمات.

- هـ- يمكن للمشارك التقدم بطلب إلكتروني من خلال نظام الدعم الإلكتروني ( <https://kahraba.gov.jo/> ) للاستفادة من التعريف الكهربية على عداد أو أكثر إذا كان من سكان محافظة ويعمل في محافظة أخرى أو أحد أبنائه، أو إذا كان أحد الأبناء يدرس في محافظة أخرى وضمن الشروط التالية:
1. أن تكون عدادات الكهرباء باسم أي من رب الأسرة أو أحد أفراد الأسرة المعني بالدعم ومثبت عليها الرقم الوطني.
  2. أن يرفق كتاباً صادراً من الجهة التي يعمل لديها يثبت أنه يعمل في محافظة أخرى هو أو أحد أبنائه (خارج المحافظة)، وعلى أن يكون مشمولاً بمظلة الضمان الاجتماعي شمولاً اجبارياً أو اختيارياً أو على نظام التقاعد المدني، وفي حالة الطلاب، أن يكون محدثاً لبياناته في المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها وأن يكون على مقاعد الدراسة.
  3. نظراً لعدم إمكانية بعض العاملين التسجيل على المنصة من أفراد القوات المسلحة والامن العام لحساسية البيانات الخاصة بهم بالإضافة الى الموظفين الخاضعين للتقاعد المدني، فيتم اضافتهم للاستفادة من التعريف الكهربية المدعومة من قبل شركات توزيع الكهرباء بعد تأكد الهيئة من استيفائهم للشروط المطلوبة على ان يتم اعتبار تاريخ تقديمه للطلب هو تاريخ التسجيل على المنصة.
- و- للمستفيد الغاء الاستفادة من التعريف الكهربية المدعومة عن الاشتراك من خلال نظام الدعم الإلكتروني قبل تسديد الذم المالية المترتبة عليه وسيتم اشعاره بانه يترتب على الاشتراك ذم مالية (في حال وجودها) عند الالغاء، وللمستفيد التسجيل للدعم على اشتراك آخر جديد بعد الغائه الدعم على اشتراكه السابق الذي كان يستفيد منه على ان يقوم بتسديد الذم المالية المترتبة على اشتراكه من تاريخ تطبيق التعريف الكهربية المدعومة على الاشتراك السابق المدعوم كحد أدنى.
- ز- يشترط عدم ترتب ذمة مالية على الاشتراك المراد اضافته لمنصة الدعم لغايات تطبيق التعريف المدعومة عليه عند التسجيل.
- ح- تبقى الذم المالية والتي استحققت عليه ما قبل تاريخ تطبيق التعريف الكهربية المدعومة على اشتراكه مطلوبة منه بحيث يتم مطالبته بهذه الذم من قبل شركة توزيع الكهرباء المزودة له بالتيار الكهربائي وحسب الإجراءات المتبعة لديها.
- ط- يتم تطبيق التعريف غير المدعومة على اي اشتراك كهرباء يتبع لمنزل غير مأهول بالسكان (يقل استهلاكه عن 50 ك.و.س/ شهر لثلاثة أشهر متتالية) بشكل تلقائي للأشهر اللاحقة ويتم عودة العمل بالتعريف المدعومة بشكل تلقائي بعد ارتفاع الاستهلاك عن 50 ك.و.س/ شهر.
- ي- يكون قرار استحقاق التعريف المدعومة للمستفيدين من خلال نظام الدعم الإلكتروني مباشرة بعد معالجة البيانات المدخلة في النظام وليس من خلال شركات توزيع الكهرباء.
- ك- يتم الغاء الدعم عن الاشتراك في حال تغيير حالة الاجتماعي او الوفاة بشكل تلقائياً.

- ل- لا يحق لشركات توزيع الكهرباء إلغاء الدعم عن أي مستفيد بسبب عدم تسديده للذمم المالية المترتبة عليه ويمكن للشركات اللجوء الى الاجراءات المتبعة لديها لمعالجة موضوع الذمم.
- م- تشكل لجنة من الهيئة وشركات توزيع الكهرباء ودائرة الأحوال المدنية وصندوق المعونة الوطنية للنظر في الاعتراضات والتظلمات من قبل المستفيدين والمتعلقة بالدعم.
- ن- لرئيس مجلس مفوضي الهيئة بناء على توصية اللجنة اعلاه البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس ويكون قراره بشأنها نهائياً.

#### 7. تعريف المشتركين الاعتياديين:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المباني العامة، والمسالخ اليدوية، واماكن العبادة، والمستشفيات الحكومية، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية وملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية واشترك الخدمات المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، لطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
1 - 160 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	42
161- 300 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	92
301- 500 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	109
501- 600 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	145
601- 750 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	169
751- 1000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	190
أكثر من 1000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	256

#### 8. تعريف القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	146

#### 9. تعريف المستشفيات الخاصة:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المستشفيات الخاصة لطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

من تاريخ 2024/7/1	الوحدة
140	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

#### 10. تعريف المشتركين التجاريين:

تطبق التعريف المبينة أدناه على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي ودور السينما ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتقنية وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البناشر ومحلات تنجيد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة:

من تاريخ 2024/7/1	الوحدة	الشريحة
120	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	1 - 2000 كيلو واط ساعة شهرياً
152	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من 2000 كيلو واط ساعة شهرياً

#### 11. تعريف المشتركين الزراعيين:

أ- تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولمزارع تربية المواشي والدواجن والطيور والاسماك للطور الواحد وللثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:

من تاريخ 2024/7/1	الوحدة
55	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

ب- للمشاركين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل تاريخ 2008/3/14 اختيار تطبيق التعريفية الثلاثية بدلاً من التعريفية المستوية على النحو التالي:

من تاريخ 2024/7/1	الوحدة	
0	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفية الحمل الأقصى
55	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ب- تعريفية التزويد النهاري
49	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	ج- تعريفية التزويد الليلي
	في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفية الطاقة الكهربائية وتعريفية الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً/1 فقرة (هـ).	د- غرامة معامل القدرة



ج- تطبق التعريفية الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم عن 100 كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة اعتباراً من تاريخ 2008/3/14 فما بعد.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل معامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

### 12. تعريف ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة للجهات الحكومية في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي: -

الوحدة	من 2024/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	95

### 13. التعريفية المختلطة تجاري/زراعي:

تطبق على آبار المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعريفية الشريحة الأولى للمشاركين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة والتعريفية المستوية للمشاركين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

### 14. تعريفية قطاع البنوك:

تطبق على البنوك المرخصة من البنك المركزي الأردني للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها المعاملة في كافة أنحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	285

### 15. تعريفية شركات الاتصالات:

تطبق التعريفية المبينة أدناه على شركات الاتصالات المرخصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها المعاملة في كافة أنحاء المملكة.

الشريحة	الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
فترة الذروة	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	152
فترة خارج الذروة	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	132
فترة الذروة الجزئية	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	142

## 16. تعريف الفنادق:

أ- تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة انحاء المملكة تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	82

ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل تاريخ 2008/3/14 اختيار تطبيق التعريفية الثلاثية بدلاً من التعريفية المستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 2024/7/1	
دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	0	أ- تعريفية الحمل الأقصى
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	82	ب- تعريفية التزويد النهاري
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	82	ج- تعريفية التزويد الليلي
في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفية الطاقة الكهربائية وتعريفية الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً/ 1/ فقرة (هـ).		د- غرامة معامل القدرة

ج- تطبق التعريفية الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة اعتباراً من تاريخ 2008/3/14 فما بعد.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل معامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

## 17. تعريفية قطاع الموائى:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لقطاع الموائى تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	159

## 18. تعريفية إنارة الشوارع:

تطبق على إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة تعريفية مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	114

## ثانياً: تعريفه بند فرق أسعار الوقود:

يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن مقدار هذا التعريفه بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع ويطبق على جميع القطاعات والشرائح وفقاً لآلية محددة وواضحة وبشكل شهري وتظهر على فواتير الطاقة الكهربائية المبيعة للمشاركين تحت مسمى تعريفه بند فرق أسعار الوقود.

## ثالثاً: تعريفه شحن المركبات الكهربائية

يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن تعريفه شحن المركبات الكهربائية العامة والخاصة بالفلس لكل كيلو واط ساعة بشكل شهري وفقاً لآلية واضحة ومحددة من قبل المجلس.

## رابعاً: تعريفه الاشتراكات المؤقتة

يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن تعريفه الاشتراكات المؤقتة والتي تكون للمنشآت تحت الانشاء وحسب نوع النشاط وكما يلي لبعض القطاعات:

القطاع المرقت	الوحدة	من تاريخ 2024/7/1
الاعتيادي مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	266
التجاري مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	185
الاتصالات مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	170
الصناعي المتوسط مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115
الصناعي الصغير مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115
البنوك مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	285
المستشفيات الخاصة مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	170
الفنادق مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115
ضخ المياه مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115
قوات المسلحة مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	156

## خامساً: بدل خدمات الشبكة

يتم تطبيق بدل خدمات الشبكة على نظم مصادر الطاقة المتجددة (صافي القياس والعبور) التي تم تقديم طلبات تركيب لها قبل تاريخ 2024/6/1 على جميع القطاعات باستثناء (الصناعي الصغير والمتوسط والزراعي والاشتراكات

التابعة لمنتفعي صندوق المعونة الوطنية ومنتفعي برنامج الدعم التكميلي وبرنامج "تكافل 1 و3" ومنتفعي المكرمة الملكية السامية من الاردنيين) والبالغة (2) دينار لكل ك.و من قدرة المحول العاكس الاسمية، وما بعد ذلك يتم تطبيق بدل خدمات الشبكة بناء على "نظام تنظيم ربط منشآت ربط الطاقة المتجددة على نظام الكهربائي واعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة".

### سادساً: فلس الريف

يقوم المرخص له بالتوزيع بتحصيل فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع، وتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربة الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف.

### سابعاً: المقطوعية الدنيا للاستهلاك:

- 1- تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمشاركين في كافة انحاء المملكة على النحو التالي:
  - أ- المشترك المنزلي الذي تطبق عليه التعريفية الكهربائية المدعومة بواقع 1.75 دينار شهرياً (شاملة الدعم النقدي الثابت) إذا كان استهلاكه الشهري 85 كيلو واط ساعة أو أقل.
  - ب- المشترك المنزلي الذي تطبق عليه التعريفية الكهربائية غير المدعومة بواقع 1.75 دينار شهرياً إذا كان استهلاكه الشهري 14 كيلو واط ساعة أو أقل.
  - ج- باقي فئات المستهلكين: 2.00 دينار شهرياً.
- 2- تطبق تعرفه أدنى مقطوعية على المشتركين المنزليين الذين تطبق عليهم التعريفية المنزلية المدعومة أو غير المدعومة من أصحاب نظم مصادر الطاقة المتجددة (في حال انطباق الشروط) على اساس كمية الطاقة المفوترة (كمية الطاقة المصدرة الى الشبكة مطروحةً من كمية الطاقة المستجرة من الشبكة).

### ثامناً: تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة عن 9% سنوياً.

### تاسعاً: الحسميات:

أ- يستمر المرخص له بالتوزيع في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لهم المعينين قبل تاريخ 2013/8/15 حسماً مقداره 75% من قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً مع عدم شمول موظفي شركات الكهرباء المعينين اعتباراً من تاريخ 2013/8/15 بهذا الحسم.

ب- يجوز للمرخص له منح حسومات معينة للمشاركين بعد أخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى<sup>5</sup>.

### عاشراً: التحصيل وقراءة العدادات:

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهرياً وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

### حادي عشر: الحمل الأقصى الشهري

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري: " أعلى قيمة لمعدل الحمل لكل نصف ساعة بالكيلوواط خلال فترة الذروة ".

### ثاني عشر: فترات تعريفية التزويد

- أ- تُحدد فترة تعريفية التزويد النهارية ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- ب- تُحدد فترة تعريفية التزويد الليلية ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- ج- تُحدد فترة تعريفية التزويد لفترة الذروة ما بين الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- د- تُحدد فترة تعريفية التزويد لفترة خارج الذروة ما بين الساعة الخامسة صباحاً وحتى الساعة الثانية مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- هـ- تُحدد فترة تعريفية التزويد الجزئية ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي وما بين الساعة الثانية مساءً وحتى الساعة الخامسة مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- و- يتم بين فترة وأخرى تحديد فترة الذروة من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن حسب ما تطلبه حاجة النظام الكهربائي.

### ثالث عشر: التعليمات والتفسيرات

يصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفية.

### رابع عشر: صلاحية التعريفية

يبدأ العمل بهذه التعريفية اعتباراً من تاريخ 2024/7/1 ولغاية التاريخ الذي يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

<sup>5</sup> حسب قرار المجلس في حينه